

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 21 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 21 أكتوبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 12 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط موزعة حسب الاختصاصات التالية أو ما يعادلها:

الاختصاص	كيمياء	جيولوجيا	الإحصاء وتحليل معلومات	إعلامية	صناعات غذائية	نسيج	طاقة	هندسة صناعية
عدد الخطط	1	2	1	1	1	1	1	1

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحربين على:

الفصل 3 - حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 10 نوفمبر 2025 عبر الموقع الإلكتروني.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 10 ديسمبر 2025.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 21 أكتوبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

1- شهادة فني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاص،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد .

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشيح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 . تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه وحسب الاختصاص كما يلي:

مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمل بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الأول أعلاه (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 . تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الأول أعلاه.

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا:

- كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح،
- كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.
- كل ملف ترشح لأكثر من اختصاص.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 10 - تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط مدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)
اختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة
	العرض: 10 دقائق
	المناقشة: 10 دقائق

- الاختبار الكتابي:

يتمثل في اختبار كتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 - يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المراحل	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية	الاختبار الكتابي
	الاختبار الشفاهي
المجموع	4

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ . القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب الاختصاص،

ب . القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة والقائمة التكميلية من قبل وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة.

الفصل 17 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 18 . يلغى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب تقنيين

القسم الأول : الثقافة العامة

- دستور الجمهورية التونسية

- قانون الوظيفة العمومية

-النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

القسم الثاني الإختبار التقني

I- اختصاص الصيانة الصناعية:

1 . الكهرباء- الآلية

- المفاهيم الأساسية للكهرباء

- رموز وضوابط المعدات الكهربائية

- الرسوم الكهربائية

- الإنشاءات الكهربائية المنزلية

- الآلات الكهربائية

-التجهيزات الكهربائية الصناعية

2 . الالكترونيات

-المفاهيم الأولية للإلكترونيات

-الالكترونيات القوة

-الوظائف المنطقية

-المنطق المركب، التسلسلي، المبرمج

3 . الميكانيك

- الأعمدة والروابط

- أجزاء نقل الحركة

- قراءة الرسوم

- مختلف أساليب الصنع

4 . الهيدروليك

- خصائص واختيار الزيوت المتحركة

- نقل وتوزيع السوائل (موزع ...)

- أجهزة استقبال الهيدروستاتيكية

- أجهزة التوجيه والآلية الهيدروستاتيكية

5 . التصرف في الصيانة

- تنظيم قسم الصيانة

- مكونات الملفات التقنية

- تنظيم الصيانة الوقائية

- جدولة التدخلات الآلية

- التصرف في قطع الغيار

- طلبات وأوامر التدخل للصيانة (المضمون، الشكل، التنقل داخل المؤسسة...)

- برمجة الإصلاحات الهامة

- التصرف في الصيانة بالإعلامية

6- أساليب التشخيص وتقنيات الإصلاح

-مختلف طرق التشخيص في الميكانيك والهيدروليك والكهرباء والإلكترونيك

-أنواع الأعطاب

-مختلف تقنيات الإصلاح (المدى، المصاريف المتوقعة،

البرمجة للإصلاح)

II- اختصاص الإلكترونيك:

1 . المسالك

- التحويل: قانون كيرتشفوف

- المسالك المتموجة والمسالك المزدوجة

- الإزدواج: الهدف والمبدأ

- الرنين المتوازي والرنين المتسلسل

2- استقرار الضغوط والتيارات

- المبدأ

- مختلف الإستقرارات

3 . شبه الناقلات: المبادئ العامة والإستعمالات

4- المضخات

- دراسة المضخات

- الاستقطاب وأصناف التضخم

5 أجهزة الإرسال والإلتقاط

-الكتلة، المخطط البياني والخصائص

-تغيير الذبذبة والإستشعار

-التحكم الآلي في الصوت

-أجهزة الإلتقاط الراديوفونية والمهنية

6. الهوائيات

- مختلف أنواع الهوائيات

- الإشعاع الهوائي المثني: المجال، المخطط البنائي، الطاقة

المشعة ومقاومة الإشعاع

7. الإنتشار

- انتشار الموجات ذات التوتر المتوسط، التوتر العالي، التوتر

العالي جدا، والتوتر الأقصى

8. وحدات المعالجة للحاسوب الميكروبروسسور

- الهيكل العام للميكروبروسسور

- مختلف طرق العنونة

-الأجزاء الخارجية

III . إختصاص الإعلامية:

- صيانة الأنظمة المعلوماتية

- التصرف في أنظمة التشغيل

- الشبكات الإعلامية

- السلامة المعلوماتية

- هندسة البرمجيات

- لغات البرمجة الإعلامية

- قاعدة البيانات